



كوت ماری عیروانی
داد کجای بالائی نیستیوتیادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/التحكيمية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من سادة القضاة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد ياسين ومحمد صائب القفطندي وعهود صلاح التميمي وسيفليل شمشون قنن كورئيس وحسين ايسو اكنن وسلي المصري المالكون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

- ١- المميز - المدعي - / وايد عبد الكريم حسن - وكيله المحامي طيسون لازم فهدي .
- المميز عليهم - المدعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحطولي بريق سعد خير الله .
- ٢- وزير البلديات والاتصال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحطولي ناصر عبد الحسين .
- ٣- امين بغداد / إضافة لوظيفته .

الاعتراض:

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) اهدت منتسبها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (١٠٩٧٢/٤٤/ب/ن) في ٢٠٠٨/٧/٢٢ ووافق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالمواطنين المتقدمين كافة دون النظر الي مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعميمات وشواهد تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الي محل عمله وسفقه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد كون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولاتمت الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



٢٠٠٤ والتعديلات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للسنور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا ننظم المدعي لدى المدعي عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التنظيم بعدد واردة (١١٧٨) في ٢٠١٠/١/٢٠ ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طلباً بالحكم بالزام المدعي عليهم لغاء التعديلات والضوابط المخالفة للسنور وتمليك موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية الطنية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعدد اضطرارة ١٩٤/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالقضاء الفقرة (ثالثاً) من تعديلات وضوابط تخصيص الأراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والانفغال العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان ينظم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والانفغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه امام محكمة القضاء الإداري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تنظيمه لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل التمييز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاتحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طلباً بالحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وادى عطف النظر على الحكم المميز وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد اصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعي عليهم / اضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والانفغال العامة ٣- امين بغداد) في حين ان المدعي عليه الثالث (امين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من بنوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بالتعاب محاماة لوكيلته التي ذكرها القرار الموظفة الحرفوية (التحار علي ابراهيم) رغم عدم حضورها أو إقرارها ما يؤيد تمثيلها لدائرة موكلها فكان المتكفي ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعي عليه الأول والثاني وغالباً بحق المدعي عليه الثالث وان لا يحكم لوكيلته بالتعاب المحاماة . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما



ورد في أعلاه ، وحيث ان ذلك قد اخل بالحكم التمييز لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار باتاً بالاتفاق فيس . ٢٠١٠/١١/٢٢ .

الرئيس
مدحت المصمود

العضو
جابر ناصر حسين

العضو
أكرم هامة محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب الناشبندى

العضو
عزود صالح التميمي

العضو
ميخاتيل شمسون قاس كوراكيس

العضو
حسين أبو التان

العضو
سامي المتووي